

الأسرة اللاجئة : الواقع و طرق الحماية في القانون الدولي العام

The refugee family:

reality and protection mechanisms in public international law



نادية آيت عبد المالك¹ ، عبادة أحمد²

¹ آيت عبد المالك نادية ، أستاذة ، (عضو مخبر نظام الحالة المدنية) جامعة خميس

مليانة ، n.ait-abdelmalek@univ-dbk.m.dz

² عبادة أحمد ، أستاذ محاضر "أ" (عضو مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات

في القانون الخاص) جامعة خميس مليانة ، ahmed.abada@univ-dbk.m.dz



تاريخ النشر: 2023-04-26

تاريخ القبول: 2023-04-22

تاريخ الإرسال: 2023-04-11

ملخص:

نتج عن مختلف التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي ظهور نوع خاص من الأسر ، وهي الأسرة اللاجئة كصورة تعبّر عن المأساة التي قد تتعرض لها الأسرة عندما تضطر لمغادرة بلادها إلى بلدان أخرى هرباً من الإضطهاد و بحثاً عن الأمن و الاستقرار . خلال رحلة اللجوء أو في الدولة المضيفة قد تتعرض الأسرة اللاجئة لمختلف الظروف و الأوضاع الي تمس بوحدة مكوناتها و تؤدي لتشتتها ، لذلك فمن المهم ان تحظى بالحماية الدولية . ومن خلال مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و القواعد الدولية للجوء يتضح لنا عدم التطرق لتفاصيل مهمة تتعلق بالأسرة اللاجئة بالشكل المطلوب الذي يضمن حمايتها الفعلية و استقرارها و وحدتها .

كلمات مفتاحية: الأسرة اللاجئة ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، القانون الدولي الإنساني، الحماية الدولية ، الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين .

Abstract:

The international community has recognized the emergence of the refugee family as a special type of family that is forced to leave their country for other countries to escape persecution and in search of security and stability.

This family is often exposed, during its journey to asylum or when settling in the host country, to various conditions that affect its unity and lead to its disintegration. Therefore, it was of great importance that it enjoy the international protection provided by international human rights law, international humanitarian law and international refugee law.

However, it is clear to us that these laws neglect a number of rules and standards that would guarantee the effective protection of the refugee family.

keywords: *refugee family, international human rights law, international humanitarian law, international protection, international refugee convention.*

1- المؤلف المرسل : آيت عبد المالك نادية ، : n.ait-abdelmalek@univ-dbk.m.dz

مقدمة

يعتبر موضوع الأسرة من المواضيع المهمة التي حظيت بالاهتمام على المستويين الدولي و الداخلي ، فبعد تدويل مفاهيم حقوق الإنسان انبثقت عنها وثائق دولية متعددة تشير لجوانب مهمة مرتبطة بالأسرة، باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع والتي تمنحه الأفراد المحركين لمختلف المجالات فيه ، وعليه فإن حماية مكوناتها و ضمان مختلف الحقوق المرتبطة بها كانت و لازالت من المسائل المهمة التي تشغل الجماعة الدولية.

ومن المهم أن لا تنحصر حماية الأسرة دولياً على الإطار العام و الواضح لها، بل يجب أن تتعداه إلى نوع خاص من الأسر هي وليدة ظروف عرفها المجتمع الدولي و تطوّرت لتهدد بقاءها ، منها الحروب و النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية، و تلجأ الأسر في هذه الحالات للهروب من بلدانها إلى بلدان أخرى، فتسمى بـ "الأسرة اللاجئة" .

والأسرة اللاجئة واقع يعرفه المجتمع الدولي اليوم بسبب مختلف التغيرات التي أثرت على وجود و استقرار مكونات الأسرة ، فبعد أن كان الفرد وحده يلجأ من دولته إلى دولة أخرى لجوءاً إنسانياً أو سياسياً لأسباب متعددة أهمها الحفاظ على الحياة و الهروب من الموت ضحية الحروب أو النزاعات أو الكوارث أو من أنظمة يعارض سياستها و يصفها بالديكتاتورية...، أصبحت الأسر تنتقل طالبة اللجوء لدى مختلف الدول و تقدم طلبات لجوء جماعية بعد أن كانت طلبات اللجوء تقدم فردية . و هو وضع يحتاج لإطار قانوني ينظمه على المستوى الدولي، خاصة و ان التركيز على حماية الأسرة اللاجئة بوجه خاص غير موجود بالشكل الوافي و الكافي ، بل هناك نصوص دولية مبعثرة منها اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية و المتخصصة – اتفاقيات حماية المرأة ، الطفل، اتفاقيات اللجوء - دون تحديد دقيق لمفهوم هذا النوع من الأسر و خصائصها و تفصيل في المسائل المتعلقة بلم شملها و تفادي تشتتها و تمييزها عن غيرها من الأسر التي قد تمر بظروف مشابهة لها ، كالأسر المهاجرة و النازحة .

فموضوع حماية الأسرة اللاجئة يعد من المواضيع الجديرة بالبحث في مجال القانون الدولي لما يثيره من إشكالات كبيرة بالنظر لمختلف المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الأسر خلال عملية اللجوء أو حتى بعدها ، و التي تمس بوحدتها و بالحقوق الأساسية لأفرادها .

وتتمثل إشكالية الموضوع في تنامي ظاهرة الأسرة اللاجئة، و في المقابل قصور و تشتت النصوص الدولية الخاصة بتنظيمها و الموفرة لحماية كافية لمكوناتها .

و لذلك سنركز من خلال موضوعنا على تبيان ما أقرته نصوص القانون الدولي المتفرقة من حماية للأسرة اللاجئة دون الإشارة للنصوص الأخرى المتعلقة بالأسرة بوجه عام .

و قد ارتأينا تقسيم الموضوع إلى :

أولا : مفهوم الأسرة اللاجئة

1- تعريف الأسرة اللاجئة

2- تمييز الأسرة اللاجئة عن مصطلحات أخرى

ثانيا : واقع الأسرة اللاجئة في المجتمع الدولي

ثالثا: الحماية الدولية للأسرة اللاجئة

1- الحفاظ على شمل الأسرة اللاجئة (وحدة مكوناتها)

2- تنظيم الحالة المدنية و تسوية الوثائق الشخصية لأفراد الأسرة اللاجئة

أولا: مفهوم الأسرة اللاجئة

اهتمت قواعد القانون الدولي و النصوص الدولية لحقوق الإنسان بوجه خاص بتعريف الأسرة عموما ، و لكن لم تعطي مفهوما دقيقا و محددا للأسرة اللاجئة¹

و حتى النصوص التي نظمت اللجوء و أنواعه و متطلباته و حدوده و بينت ضمانات اللجوء ، فقد تعاملت مع الأفراد بوصفهم إنسان ووضعت الإطار المنظم للجوء دون أن تدقق في الأسرة كاملة بما فيها من مكونات عندما تكون لاجئة .

1- تعريف الأسرة اللاجئة

عرفت الأسرة كمصطلح تطورا في المفهوم على المستوى الدولي ، بداية من توفير الرعاية اللازمة لها و حمايتها ثم تطوّر بالموازاة مع تطور العلاقات بين الأفراد ليشمل حق تكوين أسرة بكل حرية و دون أي إكراه² .

و بالرجوع للشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على تعريف الأسرة بأنها الوحدة الاجتماعية والطبيعية و الأساسية في المجتمع³ ، و لذلك لابد من ضمان حماية⁴ وحدتها و مكوناتها⁵ ، و منع كل تدخل غير مشروع في شؤونها⁶.

و في إطار متابعة مدى التزام الدول الأطراف في العهد بمضمونه كلفت اللجنة الدولية كآلية اتفاقية ناشئة عنه بمراقبة الدول من خلال إلزامها بتقديم تقارير دورية حول المفاهيم التي أعطتها للأسرة ، من حيث تفسيرها و مكوناتها و نطاقها في مجتمعها و في نظامها القانوني . فالتأكيد الدولي على حماية الأسرة واضح و هو التزام يقع على الدول بالاتخاذ التدابير اللازمة لضمانه⁷.

و بالرجوع للاجئ⁸ فقد عرفته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنه " أي شخص خارج بلده الأصلي أو بلد إقامته الإعتيادية و يعجز عن العودة أو لا يرغب أصلا في العودة لأسباب⁹ :

✓ الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد¹⁰ بناء على الأسباب المحددة في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين .

✓ التهديدات الجدية بدون تفريق أو تمييز للحياة أو السلامة الجسدية أو الحرية كنتيجة لعنف مهم أو أحداث تهدد جديا الأمن العمومي .

و يتحدد الإطار القانوني للحماية الدولية للاجئ عموما في : المعاهدات ، القانون الدولي العرفي ، مبادئ القانون العامة ، القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العليا في الدولة .

فاتفاقية 1951 و البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967 الملحق بها هي أساس قانون اللاجئين الدولي باعتبارها تشكل نظاما قانونيا محددا لهذه الفئة المحتاجة الى الحماية الدولية ، وقد جاءت بمبادئ أساسية تستند عليها الحماية الدولية للاجئين .

فبالنسبة لاتفاقية 1951 أو لما ورد في اعمال المفوضية ، فإن اللاجئ هو فرد يلتبس على أساس فردي أو جماعي اللجوء ، و لم تعط أي إشارة واضحة للأسرة اللاجئة .

ومن خلال تعريف الأسرة عموما و الفرد اللاجئ يمكن تعريف الأسرة اللاجئة بأنها مجموعة من الأفراد الذين تربطهم روابط أسرية -يكونون الأسرة -، يضطرون للانتقال من دولتهم إلى دولة أخرى طالبين اللجوء إليها بحثا عن الأمن و الاستقرار نتيجة لما تعرضوا له من اضطهاد و أوضاع غير عادية و مؤثرة على وحدتهم و بقاء كيانهم ، مهما كان سببها، سياسي أو ديني أو عرقي أو جنسي أو اجتماعي أو لغوي .
على أن يستفيد جميع مكونات الأسرة اللاجئة من نفس مقدار الحماية ، و يعد ضمن فئة أفراد الأسرة ¹¹ :

✓ الزوجات أو الأزواج المسجلون

✓ الأبناء القصر

✓ الآباء الحاضنون للقصر

✓ البالغون الآخرون الحاضنون للقصر غير المتزوجين

✓ الإخوة و الأخوات القصر للقصر غير المتزوجين

2- تمييز الأسرة اللاجئة عن مصطلحات أخرى

1.2 تمييز الأسرة اللاجئة عن الأسرة المهاجرة : تتكون الأسرة المهاجرة

من الأفراد و أزواجهم و أطفالهم ، و قد عرفت "...بالمترشحين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة نشأت عنها وفقا للقانون المطبق، و كذلك أطفالهم المعالين و غيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفرادا في الأسرة وفقا للتشريع المطبق أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية " ¹² . و يعتبر عنصر الاختيار مهم في التمييز بين الأسرة اللاجئة و المهاجرة ، فالأولى لا تكون مختارة في مغادرة البلاد بل مضطرة خوفا من الاضطهاد بينما الثانية، يختلف المركز القانوني لها و تبقى تحظى

بحماية دولتها الأصلية . ضف إلى ذلك فلأسرة المهاجرة حرية اختيار الوجهة التي تناسبها بحثا عن فرص حياة أفضل لتحسين ظروفها الاقتصادية و ضمان إستقرارها الاجتماعي¹³.

كما أن الأسرة المهاجرة تنظمها قواعد الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين و أفراد أسرهم لسنة 1990، بينما تخضع الأسرة اللاجئة لأحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 و البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967.

2.2 تمييز الأسرة اللاجئة عن النازحة داخليا

يضطّر الأفراد للنزوح قسرا¹⁴ داخل بلدهم من أماكن اقامتهم إلى أماكن أكثر أمنا، كنتيجة للاضطهاد أو النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية أو في حالات تعرضهم للعنف و انتهاك حقوقهم المشمولة بالحماية¹⁵ ، وفيما يتعلق بمعنى الأفراد النازحين لم تشر اليه الكثير من الوثائق الدولية ، و ورد تعريفهم في المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة حول التشريد الداخلي لسنة 1998 بأنهم " الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن اقامتهم المعتادة أو اضطروا الى ذلك ، لاسيما نتيجة أو سعيا لتقادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر و لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة¹⁶ و بهذا المفهوم فإن الظروف المشتركة التي تجمع بين الأسرة النازحة و اللاجئة هي¹⁷:

- البحث عن الأمن و حماية حق الحياة والسلامة و الحرية من الأخطار التي تهددها بسبب اعمال العنف و الاضطهاد و النزاعات المسلحة

- الطابع القسري لكلا منهما ، ومعناه عدم الاختيار في ترك مكان اقامتهما

و تختلف الأسرة النازحة عن اللاجئة في أن الأولى تبقى داخل حدود دولتها (أفرادها من رعاياها) و تحت حمايتها بينما الثانية تعبر حدود دولتها إلى دولة أخرى أجنبية لتطلب منها الحماية .

و يخضع تنظيم و توفير الحماية الدولية للأسرة اللاجئة لاتفاقية اللاجئين لسنة 1951 و البروتوكول الملحق بها لسنة 1967 ، أما بالنسبة للأسرة النازحة فليس هناك نصوص دولية عالمية أو متخصصة تشملها بالحماية، بل يشار إليها في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان¹⁸ و قواعد القانون الدولي الإنساني و المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة حول التشريد الداخلي لسنة 1998 بعبارات الأشخاص أو الجماعات ، كتعبير عن التحرك الاضطراري للراعا داخل دولهم بصفة فردية أو جماعية هروبا من مناطق النزاع و الكوارث و العنف المؤدي لانتهاك حقوقهم .

ووفرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني¹⁹ قواعد لحماية النازحين داخليا بسبب النزاعات المسلحة، كما أكدت على صور حماية مكونات الأسرة لاسيما الضعيفة منها و التي تحتاج إلى رعاية خاصة بهدف الحفاظ عليها من التشرد و التفكك²⁰.

المحور الثاني : واقع الأسرة اللاجئة في المجتمع الدولي

عرفت ظاهرة لجوء الأسر تزايدا مستمرا منذ فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى يومنا ، و هذا راجع لعدم زوال مسبباتها من حروب و نزاعات و اضطهاد و خوف و انتهاكات لحقوق الإنسان عبر العالم .

و يعد اللجوء القسري للأسر الفلسطينية و طردهم من أرضهم عدوانا من أهم و أعقد قضايا اللجوء التي عرفها المجتمع الدولي من حيث الاستمرارية ، إذ مازال الفلسطينيون يعانون من مختلف الظروف الصعبة في المخيمات بما

يشكل خطراً على صحتهم وحياتهم بسبب اكتضاضهم و غياب الرقابة البيئية و الصحية (تلوث المياه الصالحة للشرب ،انعدام النظافة ...²¹ ، ومثلها لجوء الأسر العراقية بعد العدوان الأمريكي على العراق ولجوء الأسر السورية - بداية من سنة 2011 - قسراً إلى دول الجوار خاصة تركيا و لبنان و الأردن هرباً من الحرب القائمة و الذي يعد من أهم القضايا التي عرفتھا المنطقة في القرن الواحد و العشرين²²

فوفقاً لإحصائيات مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حدد عدد النازحين قسراً في جميع أنحاء العالم مع نهاية عام 2021 ب 89 مليون شخص نازح ، منهم ما يزيد عن 27 مليون لاجئ نصفهم تحت سن الثامنة عشر (21.3 مليون لاجئ تحت ولاية مفوضية اللاجئين ، 5.8 مليون لاجئ فلسطيني تحت ولاية الأونروا ، و 253.7 مليون نازح داخلياً، و 4.6 مليون طالب لجوء، و 4.4 مليون فنزويلي نازحون في الخارج²³ و تتعرض الأسرة اللاجئة لظروف داخلية و خارجية تهدد وحدتها و تزعزع نظامها و تمس بأمنها الاجتماعي وأهمها ما لخصه الباحث المتخصص في الشؤون الأوروبية ، الأستاذ حسام شاكر²⁴

- انتقال عبئ إعالة الأسرة اللاجئة من الأب أو الزوج إلى سلطات اللجوء و دولة الملجأ و دائرة الشؤون الاجتماعية ، و هو ما يؤدي لتغير في المسؤوليات داخل الأسرة .
- تقلص معارف المسئول على مستوى الأسرة وطرق تعامله مع البيئة الجديدة و هو أمر غير مألوف ، فالمعروف هو أن يكون له امتياز المعرفة بالمقارنة مع باقي أفراد الأسرة و هذا ما يؤدي إلى انقلابٍ نسبيّ في توازنات التربية والتوجيه داخل الأسرة

المحور الثالث : الحماية الدولية للأسرة اللاجئة

يستفيد اللاجئ عموماً من الحماية الدولية و تبدأ من خلال ضمان دخوله إلى بلد اللجوء و استفادته من احترام كامل لحقوقه كإنسان ، وعدم ابعاده قسراً إلى بلد يكون فيه تهديداً لبقائه و سلامته و حريته بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي (تطبيق مبدأ عدم الإبعاد²⁵) ، على أن لا تنتهي هذه الحماية إلا بعد إيجاد حل دائم لموضعه²⁶.

و كاستثناء يمكن ابعاد اللاجئ الذي يشكل بقاءه تهديداً للأمن القومي و خطراً على المجتمع²⁷

و الحماية الدولية هي " جميع الأعمال الآيلة إلى تحقيق المساواة بين النساء و الرجال و الفتيات و الفتيان الذين هم موضع اهتمام المفوضية في الحصول على الحقوق و التمتع بها وفقاً للقوانين ذات الصلة ، بما فيها قوانين اللاجئين و حقوق الإنسان و القوانين الإنسانية الدولية " ²⁸

و بموجب ذلك تلتزم جميع الدول الموقعة على اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أو البروتوكول المكمل لها لسنة 1967 بضمان الحماية للاجئين و طالبي اللجوء على أراضيها من خلال تفعيل ما أعلنت عنه هذه النصوص الدولية من خلال²⁹ :

- استفادة جميع اللاجئين من الحماية دون استثناء
 - الإلتزام بالحد الأدنى من مقاييس المعاملة اتجاه اللاجئين
 - عدم طرد اللاجئ لما في ذلك من خطورة ، إلا استثناء عندما يشكل خطراً على الأمن القومي والنظام العام
- كما ان المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسئولة أيضاً عن توفير الحماية لهذه الفئة من خلال ضمان الحصول على³⁰ :

- الحماية الدولية
- المساعدة الإنسانية
- تأمين حلول دائمة لمشاكلهم في بلد اللجوء

و ترتبط مسؤوليات المفوض السامي بعدة مجموعات،³¹ و المعروفين ب " الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام المفوضية ، وهم :

➤ اللاجئين

➤ طالبي اللجوء و العائدين إلى بلادهم

➤ عديمي الجنسية

➤ النازحين داخليا

و يتحدد مجال الحماية الدولية في ضمان بقاء الأسرة وحدة واحدة ، وعدم تعرض مكوناتها للتشتت و تنظيم الحالة المدنية لأفرادها و تسوية الوثائق الشخصية لهم تسهيلا لإدماجهم في المجتمع الجديد و لتنتقلهم عند الحاجة و الإمكان .

1. الحفاظ على شمل الأسرة اللاجئة

ارتبط تعريف الأسرة و التأكيد على وحدتها في مختلف الاتفاقيات الدولية بالحفاظ على مكوناتها و لم شملها في زمن السلم و في حالة النزاع المسلح بوجه خاص ، فقد نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ، وأكدت على ذلك المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية . كما أشارت مختلف قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية وحدة مكونات الأسرة في جميع الظروف مثل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي نصت في المادة 22 منها "تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين و الإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، و لهذا الغرضو للبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته....."

2. تنظيم الحالة المدنية و تسوية الوثائق الشخصية لأفراد الأسرة اللاجئة

إن تواجد الأسرة اللاجئة في دولة اللجوء و ممارستها لحياتها بشكل عادي يتطلب منها تنظيم مختلف شؤونها و أهمّها المسائل المتعلقة بالحالة المدنية ، من خلال اتخاذ ما يلزم لتسجيل المواليد و الوفيات و الزواج ، الطلاق ، الميراث، الوصية، الديانة³² ، العادات و التقاليد ..و غيرها ، و كذلك تسوية باقي الوثائق الشخصية لتسهيل اندماج مكوناتها في دولة الملجأ.

و في هذا الإطار نصت المادة 12 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 على سريان قانون موطن اللاجئ أو دولة إقامته " تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن ، 2- تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة و الناجمة عن أحواله الشخصية، و لاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج ،على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة ، و لكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً " .

و يفهم من ذلك أنه يقع على دولة الملجأ التزام بالحفاظ على الحقوق المكتسبة للاجئ في دولته و خاصة تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تعارضها مع قوانين بلد الملجأ ، ويبقى لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في إقرار الحقوق وفقاً لما يتماشى و متطلبات النظام العام و الآداب العامة لها .

خاتمة

تعرف ظاهرة لجوء الأسر تزايداً مستمراً بسبب عدم زوال مسبباتها من حروب و نزاعات و اضطهاد و خوف و انتهاكات لحقوق الإنسان عبر العالم .
فبالرغم من الضمانات التي قدمتها مختلف القواعد الدولية من أجل حماية اللاجئين و تسهيل ادماجهم مع مواطني الدولة المضيفة، أو إعادة توطينهم في بلد ثالث أو رجوعهم الإرادي لبلدانهم عند زوال الخطر و التهديد، إلا أنها لم تمثل حلاً نهائياً لهذا المشكل ، وهذا راجع لتركيز القواعد الدولية على اللاجئ كفرد مضطهد يلجأ للهروب من دولته بحثاً عن الأمن دون الاهتمام بتنظيم ظاهرة لجوء الأسرة كاملة سواء من حيث تعريفها وبيان أسبابها و توفير ضمانات الحماية ، و هو ما يجعل الوثائق الدولية للجوء ناقصة و غير مواكبة لتطور اللجوء - لجوء الأسر - و لا توفر الحماية اللازمة و الكافية لها، فالقواعد الدولية بوجه عام و قواعد حقوق الإنسان خاصة اهتمت بحماية مكونات الأسرة عموماً دون الإشارة للأسرة اللاجئة، و أكدت الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 و البروتوكول الملحق بها لسنة 1967 على حماية مكوناتها في حالة اللجوء .
لذلك فمشكل الأسرة اللاجئة يحتاج لتكاتف الجهود الدولية و عملها على تحقيق مسألتين :

تتمثل المسألة الأولى في الحد من ظاهرة اللجوء الجماعي للأسر ، و إيقاف مسبباتها من خلال دعم قضايا حقوق الإنسان و الابتعاد عن الحروب و منع اللجوء إليها لتسوية النزاعات الدولية باعتبارها السبب المباشر وراء أكبر موجات اللجوء في العالم ، و تأتي في الصدارة الحرب الإسرائيلية و حرب الخليج .

أما المسألة الثانية فهي التعامل مع الوضع الحالي للأسر اللاجئة من خلال التزام الدول المضيفة لها بإدماجها و تسهيل حصولها على الوثائق اللازمة للاستفادة من مختلف الحقوق داخل المجتمع الجديد ، و كذلك تسهيل لم شملها³³

و السعي لعدم تشتتها تطبيقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، بالإضافة لحماية مراكزها القانونية المكتسبة المتعلقة بالحالة الشخصية (زواج ، طلاق ، حضانة ...) .

الهوامش

1. شيرين أحمد عدي ، حماية الأسرة اللاجئة في القانون الدولي ، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، سنة 2020 ، ص 7
 2. انظر المادة 16 / 01 ، 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
 3. انظر المادة 23 العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 21 بتاريخ 16 / 12 / 1966
 4. انظر المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية
 5. انظر المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية
 6. انظر المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية
 7. الشيخ صالح بشير ، أثر الاتفاقيات الدولية على قضايا الأسرة ، الأسرة غير النمطية نموذجاً، مقال منشور بمجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، سنة 2023 ، ص 50
 8. الفرد هو المكون الأساسي للأسرة و هو المحرك لها و يسري على أفراد الأسرة القواعد الدولية للاجئ خصوصا إذا ما تقدم بطلب اللجوء له و لباقي أفراد أسرته (طلب جماعي)
 9. مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، " حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية " برنامج التعليم الذاتي 1 ، تقرير صادر عن دائرة الحماية الدولية ، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، في 1 آب 2005 ، ص 14
 10. المضطهد هو من سلبت حقوقه أو حرياته بسبب ديني أو جنسي أو عرقي .. و يطلب اللجوء لهذه الأسباب ، و قد ألزمت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاهتمام بهذه الفئة مع عدم المساس بسيادة الدول ، و لم يتم تعريف الإضطهاد في اتفاقية 1951 ، حتى يبقى تفسيره مرن و يتماشى مع أشكاله المختلفة و المتغيرة .
 11. مقال منشور عبر الإنترنت : [integreat.app / keissegeberg / ar](https://integreat.app/keissegeberg/ar) .
- آخر تحديث للصفحة يوم 16 / 09 / 2022

- 12 . انظر المادة 04 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و افراد أسرهم لسنة 1990 .
- 13 . مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سابق ، ص 15
- 14 . ارتفع عدد النازحين الداخليين في العالم خلال العقد الأخير ليصل إلى 25 مليوناً ، نقلاً عن مرجع : مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سابق ، ص 99
- 15 . فاطمة بومعزة ، منى بومعزة ، تصدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لظاهرة النزوح الداخلي " أفريقيا أنموذجاً " ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد السادس ، العدد الرابع ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ديسمبر 2021 ، ص 994
- 16 . راجع المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة حول التشريد الداخلي لسنة 1998 (المقدمة)
- 17 . فاطمة بومعزة ، منى بومعزة ، مرجع سابق ، ص 996
- 18 . تعتبر اتفاقية كامبالا الصادرة عن الإتحاد الأفريقي سنة 2009 من الاتفاقيات الإقليمية التي منحت حماية للأفارقة النازحين داخل حدود دولهم .
- 19 . اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977
- 20 . شيرين أحمد عبيدي ، مرجع سابق ، ص 71
- 21 . حمدن محمد الطيب ، إشكالية اللجوء الإنساني في القانون الدولي ، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 22 ، العدد 02 ، سنة 2022 ، ص 940
- 22 . محمد أحمد محمد مقدادي ، أثر اللجوء السوري في الجانب الاجتماعي و التربوي في الأردن و دور كتب التربية الوطنية و المدنية في التصدي لهذه المشكلة ، أطروحة دكتوراه ، كلية التربية ، جامعة اليرموك ، 2018 ، ص 02
- 23 . مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ، الموقع الإلكتروني :

<https://www.un.org/ar/global-issues/refugees>

24 . تقرير بموقع الجزيرة

<https://www.aljazeera.net/midan/reality/community/2017/3/2>

- 25 . انظر المادة 33 من الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 ، و قد أوردت هذه المادة استثناءات على القاعدة وردت في نطاق ضيق دون المساس بقاعدة عدم الطرد و بطبيعتها الأمرة .

- 26 . مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سابق ، ص 19
- 27 . انظر المادة 33 / 02 من الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951
- 28 . مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سابق ، ص 21
- 29 . المرجع نفسه ، ص 29
- 30 . المرجع نفسه ، ص 21
- 31 . مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سابق ، ص 14
- 32 . احترام ديانة اللاجئ له أهمية كبيرة في استقرار الأسرة و الحفاظ على وحدة و تكامل مكوناتها لأنه أساس تربية الأطفال و تكوينهم ، و قد أكدت المادة 04 من اتفاقية الوضع الخاص باللاجئين 1951 على التزام دول اللجوء بمنح اللاجئين لديها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية و حرية توفير التربية الدينية لأولادهم .."
- 33 . يكون في حالة الاعتراف بصفة اللاجئ لأحد أفراد الأسرة اللاجئة المنفصلين عن بعضهم ، فيطلب أن تنظم إليه أسرته.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
2. اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977
3. الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 و البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الملحق بها لسنة 1967
4. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966
5. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و افراد أسرهم لسنة 1990
6. المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة حول التشريد الداخلي لسنة 1998

ثانيا : قائمة المراجع

- مقالات قانونية و تقارير

1. الشيخ صالح بشير ، أثر الإتفاقيات الدولية على قضايا الأسرة ، الأسرة غير النمطية نموذجا، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، سنة 2023 ، ص 46 - 61

2. حمدن محمد الطيب ، إشكالية اللجوء الإنساني في القانون الدولي ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 22 ، العدد 02 ، سنة 2022 ، ص 926 – 943
3. فاطمة بومعزة ، منى بومعزة ، تصدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لظاهرة النزوح الداخلي " أفريقيا أنموذجا " ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد السادس ، العدد الرابع ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ديسمبر 2021 ، ص 989 -1006
4. شيرين أحمد عبيد ، حماية الأسرة اللاجئة في القانون الدولي ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، سنة 2020 ، ص 67 - 81 .
5. مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، " حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية " برنامج التعليم الذاتي 1 ، تقرير صادر عن دائرة الحماية الدولية ، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، في 1 آب 2005

– أطروحة دكتوراه

1. محمد أحمد محمد مقدادي ، أثر اللجوء السوري في الجانب الاجتماعي و التربوي في الأردن و دور كتب التربية الوطنية و المدنية في التصدي لهذه المشكلة ، أطروحة دكتوراه ، كلية التربية ، جامعة اليرموك ، 2018

ثالثا : مراجع الكترونية

1. مقال منشور عبر الإنترنت : [integreat.app / keissegeberg / ar](https://integreat.app/keissegeberg/ar) . آخر تحديث للصفحة يوم 16 / 09 / 2022

2. تقارير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ، الموقع الإلكتروني :

<https://www.un.org/ar/global-issues/refugees>

تقرير بموقع الجزيرة

2017/3/2 <https://www.aljazeera.net/midan/reality/community/>